المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
إقليـــــم تنغير
جماعة تنغيـــر
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس
والشؤون القانونية
*** / ***

نوع الدورة: استثنائية
نوع الجلسة: علنية

محضر مداولات المجلس الجماعي لتنغير خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021

الدورة الاستثنائية

يوم الخميس 14 يناير 2021

في يوم الخميس 30 جمادى الاولى 1442 الموافق 14 يناير 2021 عقد المجلس الجماعي لتنغير بمقر الجماعة دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021، في جلسة علنية فريدة، والتي افتتحت أشغالها على الساعة العاشرة وخمسة وثلاثين دقيقة صباحا تحت رئاسة السيد عمر عباس رئيس المجلس والتي حضرها الى جانب السادة الأعضاء المستشارين والمستشارات، السيد محمد لعناية باشا المدينة، السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح بالجماعة، والسيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية.

- **عدد الأعضاء القانوني الذي يتكون منه المجلس: 29**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 29**
- **عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد.**
- **عدد الأعضاء الحاضرين: ثمانية عشر (18) عضوا وهم:**

1. السيد عمر عباس: رئيس المجلس
2. السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس
3. السيد لعوان عبد الجبار: النائب الثاني للرئيس
4. السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.
5. السيد مصطفى وردي: النائب الرابع للرئيس.
6. السيد المحجوب العدنان: النائب الخامس للرئيس.
7. السيدة رشيدة أبو قاسم: كاتبة المجلس.
8. السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.
9. السيدة نعيمة علاوش: عضوة
10. السيد نور الدين الصديقي: عضو
11. السيد حسن اوسلكان: عضو

12. السيد إبراهيم الداني: عضو
13. السيدة صباح العيدي: عضوة
14. السيد مصطفى بن ميمون: عضو
15. السيد عبد الواحد صديقي: عضو
16. السيد الخير ايت إبراهيم: عضو
17. السيد جمال المهني: عضو
18. السيد محمد ايت خالق: عضو

❖عدد الأعضاء الغائبين بعذر مقبول: عشرة اعضاء (10) وهم:

1- السيد عبد القادر حدو واحي: النائب السادس للرئيس.
2- السيد لحسن سلمي: عضو
3- السيد عبد الرحمان اودو: عضو
4- السيد محمد محسن: عضو
5- السيد نور الدين ارحو: عضو
6- السيد إبراهيم بن ديدي: عضو
7- السيد محند العمري: عضو
8- السيد عبد المجيد ازناك: عضو
9- السيد عبد الرحمان عسو بن محمد: عضو
10- السيدة مماس زروال: عضوة

❖ عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: عضو واحد (01):

1- السيدة سمية العريف: عضوة

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن السيد رئيس المجلس الجماعي عن افتتاح أشغال هذه الدورة، والقى الكلمة التالية:

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد باشا المدينة

السيدات والسادة المنتخبين

السيد مدير المصالح

السيد رئيس القسم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

"أسكاس أمبرك، اديف امال أسكاس، ستغزي العمر"، سنة امازيغية 2971سعيدة وكل عام وأنتم بخير. ونتمنى ان تكون هذه السنة أحسن من سابقتها.

في البداية اشكركم على تلبيتكم الدعوة لحضور اشغال المجلس الجماعي لتنغير في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021، فبعد توفر النصاب القانوني على بركة الله أعلن عن افتتاح اشغال هذه الدورة وبناء على المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس اعطي الكلمة لكاتبة المجلس لتلاوة ملخص الدورة السابقة وكذلك جدول اعمال هذه الدورة فلتتفضل مشكورة.

*<u>ملاحظة</u>: انسحاب السيد مصطفى وردي النائب الرابع لرئيس المجلس.

السيدة رشيدة أبو قاسم كاتبة المجلس:

قامت السيدة كاتبة المجلس بتلاوة الملخص التالي:

ملخص محضر دورة أكتوبر 2020

وافق مجلس جماعة تنغير بإجماع أغلبية أعضائه الحاضرين خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة في جلسة فريدة 07 أكتوبر 2020 بقاعة الاجتماعات للجماعة ,تحت رئاسة السيد عمر عباس رئيس المجلس على مجموعة من القرارات تهم :

النقطة الاولى: وافق مجلس الجماعة بإجماع اعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2021, وقد جاءت عملية التصويت على هذا المشروع وفق الشكل التالي:

- **أولا: الجزء الأول: ميزانية التسيير**

أ – المداخيل:

- مجموع المداخيل : 33.500.000 ,00 درهم بزيادة 3,0769 في المائة

تمت الموافقة على المداخيل الاجمالية بإجماع اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.

ب – المصاريف:

- **مجموع المصاريف: 33.500.000 ,00 درهم**

وافق مجلس الجماعة بإجماع اعضائه الحاضرين على الابواب المكونة لهذه المصاريف بابا بباب.

- **تانيا- ميزانية التجهيز :**

أ- بالنسبة للمداخيل البالغ مجموعها: 1 322 042 ,27 درهم صادق عليها مجلس الجماعة باجماع أعضائه الحاضرين.

ب- بالنسبة للمصاريف البالغ مجموعها: 1 322 042 ,27 درهم صادق عليها مجلس الجماعة بأجماع أعضائه الحاضرين.

ثالثا: الحسابات الخصوصية:

أ- المداخيل البالغ مجموعها: 19.473.200,00 درهم فقد وافق عليها مجلس الجماعة بإجماع اعضائه الحاضرين.

ب- المصاريف: البالغ مجموعها: 19.473.200,00 درهم فقد وافق عليها مجلس الجماعة بإجماع اعضائه الحاضرين.

بعدها صادق مجلس الجماعة بأجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2021 برمتها.

النقطة الثانية: صادق اعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع على المقرر المتعلق ببرمجة اعتمادات التجهيز وذلك بتخصيص مبلغ 200.00,00 درهم حصة الجماعة لبناء مرافق صحية في حديقة للأطفال بالمنتزه الجماعي.

النقطة الثالثة: صادق أعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع على عملية ترتيب المنتزه الجماعي في عداد الاملاك الجماعية العامة.

النقطة الرابعة: بإجماع اعضائه صادق المجلس على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين وتعديل كناش التحملات الخاصة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بإقامة مقهى ومطعم بالمنتزه الجماعي الى دورة لاحقة.

النقطة الخامسة: صادق اعضاء المجلس الحاضرين بالأغلبية على محضر لجنة التقويم المتعلق بتحديد مبلغ انطلاق طلبات العروض الخاص باستغلال المسبح الجماعي والمرافق التابعة له

النقطة السادسة: صادق اعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع على مقرر وضع رهن اشارة وزارة الثقافة والشباب والرياضة -قطاع الشباب والرياضة- بقعة ارضية لبناء دار الشباب بشارع بئر انزران.

النقطة السابعة: صادق اعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع على ملتمس حول اضافة وكالة بريدية بجماعة تنغير.

وفي ختام اشغال الدورة تمت تلاوة برقية الولاء والإخلاص المرفوعة الى عاهل البلاد من طرف السيد رئيس المجلس نيابة عن جميع أعضاء المجلس الجماعي.

كما قامت بتلاوة جدول اعمال هذه الدورة والذي جاء كالتالي:

<u>جدول اعمال الدورة:</u>

طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14-113، وبناء على ارسالية السيد العامل رقم 49 بتاريخ 06 يناير 2021، والمتعلقة بتحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، تقرر عقد دورة استثنائية يوم الخميس 14 يناير 2021، بقاعة الاجتماعات لجماعة تنغير على الساعة التاسعة والنصف صباحا، ويتضمن جدول أعمالها النقطة الفريدة التالية:

"التداول والمصادقة على تعديل القرار الجبائي بناء على مستجدات القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. ورسالة السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021".

- **<u>السيد رئيس المجلس الجماعي:</u>**

بعد كلمة شكر لكاتبة المجلس، قام بعرض النقطة المدرجة في جدول اعمال هذه الدورة النقطة الوحيدة وهي: "التداول والمصادقة على تعديل القرار الجبائي بناء على مستجدات القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. ورسالة السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021". تم بعد ذلك القى الكلمة التالية:

أيها الحضور الكريم على اثر صدور القانون رقم 07.20 المتمم والمغير للقانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، وكذلك تطبيقا لرسالة السيد وزير الداخلية 33 بتاريخ 4 يناير 2021 وكذلك رسالة السيد عامل الإقليم رقم 49 بتاريخ 06 يناير 2021 بخصوص تحيين القرار الجبائي ليكون ملائما مع القانون

الجديد تأتي هذه الدورة الاستثنائية، فنحن مطالبين بتغيير القرار الجبائي والاخذ بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التي يتميز بها هذا القانون وهي كالتالي:

1-ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني.

2-مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية.

3-تحسين عملية تحصيل بعض الرسوم المحلية.

4-مراجعة التحفيزات الجبائية.

5-تكريس العدالة الجبائية بين الملزمين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة الى ان تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانية الجماعات يجب ان يتم في إطار احترام المبادئ التالية:

*تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

*دعم استقلالها المادي.

*الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

من بين الرسوم التي شملها هذا التعديل او التحيين عدة فصول ونخص بالذكر هنا:

1-الفصل الثاني الخاص بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية.

2-الرسم على عمليات البناء.

3-الرسم على تجزئة الأراضي.

4-الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء الأخرى.

5-الرسم على استخراج مواد المقالع.

وأعطي الكلمة للسيد عمر العتماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية للمزيد من الشروحات والايضاحات ومستجدات هذا القانون الجديد وكذلك تقديمه للعروض حول مقتضيات الفصول التي شملها التعديل والتحيين؛ وهذا بناء على اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنعقد يوم 12 يناير 2021.

- **<u>السيد عمر العثماني رئيس قم الشؤون الإدارية والمالية:</u>**

تحدث عن القانون الجديد رقم 07.20 الذي صدر في 31 دجنبر 2020 والذي بدأ العمل به مباشرة في فاتح يناير 2021؛ هذا القانون الجديد المتمم والمعدل للقانون رقم 47.06 الخاص بجبايات الجماعات الترابية، جاء بمجموعة من التعديلات ومن بينها إعادة تسمية بعض الرسوم كالرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية الذي أصبح يسمى الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء الأخرى، لتوسيع الوعاء الضريبي لهذا الرسم. وكذلك الرسم على الصيد الذي يسمى الرسم على الصيد البري. وبالنسبة

كذلك للمجالس الإقليمية هناك الرسم على السيارات او العربات الخاضعة للفحص التقني التي أصبحت تسمى المراقبة التقنية؛ وفيما يتعلق بالرسوم فهناك مجموعة من الرسوم يحدد سعرها القانون ويطبق على المستوى الوطني، كرسوم الحالة المدنية؛ وهناك رسوم يحدد فيها القانون الحد الأدنى والحد الأقصى وللمجلس الصلاحية في تحديد السعر ما بين الحدين، وهناك صنف محلي كاستعمال سيارة الإسعاف وكل مجلس يحدد سعر الرسم.

وبخصوص المستجدات التي جاء بها هذا القانون، فهناك مستجدين الأول يتعلق بالزيادة في حصة الجماعة في بعض الرسوم خصوصا التي تستخلصها الدولة والتي تؤدى في القباضة، كالرسم على الخدمات الجماعية والرسم المهني. وهناك المستجد الأخير وهو الإلغاء للرسوم التي لا تصل الى 200,00 درهم.

فيما يخص اهداف هذا التعديل نجد ملاءمة قانون الجبايات مع القوانين الأخرى، خصوصا مع القوانين التنظيمية 111.14، 112.14 و113.14. وفيما يخص تسمية الجماعات فقد كانت تسمى جماعات حضرية وقروية وأصبحت الان تسمى جماعات، فالقانون الجديد سيتحدث عن الجماعات، ولن يتحدث عن الجماعات الحضرية والقروية.

وبالنسبة للرسوم التي هي موضوع التعديل والتحيين في القرار الجبائي فهناك خمسة رسوم:

1-الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

2-الرسم على عمليات البناء.

3-الرسم على تجزئة الأراضي.

4-الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء الأخرى.

5-الرسم على استخراج مواد المقالع.

هناك اذن خمسة فصول وسيتم عرض كل فصل على حدة، وتتم مناقشته ثم المقرر المتخذ بشأنه. وبالتالي ستعدل الفصول التالية من القرار الجبائي لجماعة تنغير:

*-<u>الفصل الثاني</u>: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

*-الفصل الثالث: الرسم على عمليات البناء.

*-<u>الفصل الرابع</u>: الرسم على تجزئة الأراضي.

*-<u>الفصل السادس</u>: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء الأخرى.

*-<u>الفصل التاسع</u>: الرسم على استخراج مواد المقالع.

1- الفصل الثاني: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

العرض:

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

في عرضه لهذا الفصل اوضح السيد رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية ان هذا الرسم في القرار الجبائي القديم بالنسبة لمنطقة العمارات كان السعر هو 5,00 دراهم، ومنطقة الفيلات والسكن الفردي ومناطق أخرى فالسعر المطبق هو 3,00 دراهم، وبالنسبة للقرار الجبائي الحالي فهو يفرق بين منطقة العمارات، منطقة الفيلات، منطقة السكن الفردي ومناطق أخرى. وإذا رجعنا الى القانون نجد الحد الأدنى والحد الأقصى، واللجنة اقترحت ان يكون السعر 8.00 دراهم للمتر المربع بالنسبة لمنطقة العمارات، 4,00 دراهم لكل من منطقة الفيلات ومنطقة السكن الفردي؛ و 3,00 دراهم للمناطق الأخرى.

- **السيد رئيس المجلس الجماعي:**

شكرا السيد رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، وأوضح ان من بين ما ورد في دورية السيد وزير الداخلية انه ينبغي ان تتضمن محاضر الدورات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية: العرض-المناقشة –ونتيجة التصويت من طرف المجلس. فالعرض هو ما قام به السيد رئيس القسم والان سنقوم بالمناقشة ثم التصويت بعد ذلك. وللإشارة فلجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ناقشت النقطة بما فيه الكفاية واعطى الكلمة لرئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة ما اقترحته اللجنة بخصوص هذا الفصل.

السيدة نعيمة علاوش رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

قامت السيدة رئيسة اللجنة بقراءة ما جاء في تقرير اللجن بخصوص هذه النقطة ومما جاء فيه:

بالنسبة للرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية:

فقد اقترحت اللجنة ان يكون السعر كما يلي:

منطقة العمارات..... 8,00 دراهم.

منطقة الفيلات..... 4,00 دراهم

منطقة السكن الفردي..... 4,00 دراهم

المناطق الاخرى..... 3,00 دراهم

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

فتح باب النقاش.

المناقشة:

- **السيد إبراهيم الداني:**

بخصوص الفصل المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، اقترح اعتماد الحد الأدنى، ويرى ان الجماعة ستخسر إذا تم تطبيق التسعيرة المقترحة، واعتبر ان هذه القرارات سياسية وسيكون لها تأثير عكسي على المواطن، فالمواطن تأثر هو أيضا بالجائحة وليست مؤسسات الدولة وحدها التي تأثرت

بالجائحة. ويجب عدم السير في اتجاه الزيادة في الرسوم على المواطنين، وبالتالي يجب اعتماد طرق اخرى لإنعاش مداخيل الجماعة. وفي رأيه الشخصي يرحب بهذا القانون ولكن بتطبيق السعر الأدنى. وأشار الى صعوبة الاستخلاص والمشاكل المنتظرة من رفع الرسوم. مؤكدا ان الزيادة في التسعيرة ستثير ضجة كبيرة.

- **السيد علي الموسوي:**

فيما يخص المسألة التي تتم مناقشتها تساءل هل لن يكون هناك اشكال قانوني، حيث ان القانون الجديد دخل حيز التنفيذ في بداية شهر يناير ونحن لا زلنا لم نصادق بعد على هذه التعديلات الجديدة، واعتبر انه لا ينبغي استغلال هذه الدورة للزيادة في الرسوم، واقترح ان تكون التسعيرة كما كانت في السابق.

- **السيد الحسين عدنان:**

اقترح هو أيضا اعتماد الحد الأدنى في الرسوم والقيام بتوسيع قاعدة الرسوم الجبائية عوض الزيادة في الرسوم. وفيما يخص التسعيرة الجديدة اقترح تطبيق الحد الأدنى، لان تأثير الجائحة لازال قائما في سنة 2021، وربما في سنة 2022 ستكون هناك تداعيات أخرى.

- **السيد مصطفى بن ميمون:**

في البداية تمنى سنة امازيغية جديدة سعيدة للجميع وشكر السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية على العرض، حيث يمكن القيام بالمقارنة بكل سهولة وبكل سرعة. واعتبر تنمية مداخيل الجماعة امرا مهما. ونظرا لتأثير الجائحة على المواطنين وطنيا ومحليا، واعتبارا لذلك اقترح تطبيق الحد الأدنى. مضيفا في الأخير انه يمكن للجماعة الحصول على مداخيل جد مهمة مع اعتماد الحد الأدنى، وذلك بتفعيل القانون وبذل مجهود في الاستخلاص واحصاء جميع الأراضي غير المبنية، والعمل على استخلاص هذه الرسوم كل سنة.

- **السيد عبد الواحد صديقي:**

أوضح انه في لقاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اثناء تحديد التسعيرة، تمت مراعاة تقريب التسعيرة القديمة والتسعيرة الجديدة. ويرى ان التسعيرة الحالية منطقية، مضيفا ان المستثمر سيقوم ببيع البقعة او بنائها لو ان الضريبة تؤدى سنويا. كما انه لا يمكن ان تكون هناك تنمية بدون مداخيل.

- **السيد عبد الجبار لعوان:**

يرى انه يجب الالتزام بالحد الأدنى في السكن الاقتصادي، وبالنسبة لمنطقة العمارات فيجب ان نعمل بمنطق ان تبنى تلك العمارات وتشيد، وعلى المستثمر أداء الواجب سنويا.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

قال بان كل هذه الأمور نوقشت في لقاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واخذت بعين الاعتبار، كما انه يجب استحضار توجه الدولة، فالاحتمال السائد هو التقليص من حصة الضريبة على القيمة المضافة التي تعطى للجماعات. وأورد بعض المستجدات التي جاء بها القانون الجديد 07.20، كالرفع من الضريبة الحضرية، وتسمية الجماعات التي تسمى في السابق جماعات قروية وحضرية، وأوضح ان المقصود من الحد الأدنى انه مخصص للجماعات القروية، فالضريبة الحضرية في السابق لم تطبق على الجماعات القروية. والان الجماعة القروية شأنها شأن الجماعة الحضرية. وبالنسبة للضريبة الحضرية على الاراضي غير المبنية، فتعتبر في تنغير أدنى ضريبة حضرية في الجهة. فقد وصلت عند البعض عشرة دراهم، والتسعيرة

المطبقة في القرار الجبائي لجماعة تنغير كانت 5,00 دراهم واضيفت 3,00 دراهم لتصبح 8,00 دراهم. ودافع عن فكرة الرفع من الرسوم لتشجيع موارد الجماعة وتحقيق التنمية، ومحاربة المضاربة العقارية. خاصة وان أصحاب العمارات والفيلات من المستثمرين.

- **السيد محمد ايت خالق:**

أشار الى انه تم القيام بزيادة طفيفة، وذلك لتشجيع الاستثمار، فالدولة عندما تقوم بالاستثمار، تقوم بالإعفاءات الضريبية، وتحدد اثمان تفضيلية للأراضي وتقوم بمسائل للإغراء لكي يتقدم المستثمر. وبالتالي يجب تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق تقديم الأراضي بأثمان تفضيلية، وتخفيض الضرائب، وتسهيلات في الرخص، وقد تم استحضار ذلك في اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. كما أشار الى ضرورة استحضار توجه وزارة الداخلية والتي ترغب في اعتماد كل جماعة على مواردها الخاصة.

- **السيد ابراهيم الداني:**

اعتبر ان زيادة درهم واحد سيصبح سياسة لدى المواطنين، فلسنا ضد الدولة او ضد الداخلية، وانما يجب تطبيق الحد الأدنى، وذلك ليس فيه ضرر، سواء بالنسبة للدورية الوزارية او الجماعة، وبالعكس سيتم تشجيع موارد الجماعة. فان نعمل استثناء فذلك لا يعني عصيان، فكم من مرة عملنا استثناء وفي اخر المطاف نصبح اننا في الاتجاه الصحيح، وتتبعنا الجماعات الأخرى.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

اوضح انه لأول مرة تعمد في هذه الدورة توجيه دعوات للسادة الأعضاء من اجل الحضور في اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك من اجل إغناء النقاش والمشاركة.

- **السيد الحسين عدنان:**

تحدث عن الظروف التي جاءت فيها الدورية، وهي الظروف التي يعيش فيها العالم والمغرب تداعيات وتبعات الجائحة، واعتبر ان المشكل لازال قائما، وان هذه التبعات التي تسببت في انخفاض المداخيل في سنة 2020، ستكون في 2021 وربما في 2022. مضيفا انه من اجل تشجيع مداخيل الجماعة يجب توسيع قاعدة الوعاء الضريبي والقيام بالتحسيس والتوعية وعدم الاقتصار على المقرر، فلا ينبغي انتظار مرور أربع سنوات لكي يتقدم المواطن لأداء الواجب. فالمواطن يبحث عن طرق التوائية لكيلا يؤدي الواجب، وبالتالي يجب محاربة التهرب الضريبي. وتطبيق الحد الأدنى في التسعيرة مع مراعاة خصوصيات المنطقة، حيث هناك المركز وهناك الدواوير التي يمتلك فيها الناس بقع ارضية شاسعة، او ما يسمى بلغة المنطقة "ارحبين".

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

بالنسبة للمناطق الأخرى التي يطبق عليها سعر 3,00 دراهم، أوضح انها تشمل مسألة "ارحبين" (أي البقع الشاسعة المملوكة في الدواوير).

- **السيد علي الموسوي:**

أشاد بعمل اللجنة وقدر مجهودها، وأشار الى الظرفية الحساسة المتمثلة في تأثير كوفيد 19. واقترح اعتماد الحد الأدنى في التسعيرة.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

اعتبر ان الجبايات في تنغير عاصمة الإقليم منخفضة أصلا بالمقارنة مع عواصم الأقاليم الأخرى. علما انه مستقبلا فالجماعات ستعتمد على مواردها الذاتية، فلابد اذن من الجبايات المحلية إذا أردنا تنمية المنطقة.

- **السيد عبد الواحد صديقي:**

قال بانه لسنا ضد الاستثمار او ضد المواطن. واقترح زيادة طفيفة في سعر الضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية لكي تصبح (6,00 دراهم).

- **السيد إبراهيم الداني:**

اقترح الإبقاء على الحد الأدنى، والزيادة في السعر المطبق سابقا والذي لم يبلغ الحد الأدنى.

- **السيد محمد ايت خالق:**

ينبغي ان يشمل النقاش كل الاحياء، لان هناك عمارات في بعض الدواوير، فلدينا المركز ولدينا الاحياء الهامشية. وانا مع اقتراح اللجنة.

- **السيد لعوان عبد الجبار:**

أفاد بأن مؤسسة العمران بعثت مؤخرا رسائل نصية للمستفيدين لأداء واجبهم.

- **السيد الحسين عدنان:**

أشار الى أهمية النقاش داخل الدورات، والى الدراسة التي أقيمت على الصعيد الوطني، والتي تفيد انه كلما ارتفعت الرسوم يكون التهرب وكلما انخفضت يكون الأداء. وبالتالي يجب نهج طريقة الاثمان الرخيصة والقيام بالتحسيس لتشجيع الأداء. مضيفا انه نحن نتواجد في منطقة كان اليهود يمارسون فيها التجارة، وفي انتخابات الستينات فاز فيها يهودي، لأنه كان يقوم باقتناء السكر بأربعة ريالات ويبيعه بأربعة ونصف، ونحن نقتنيه بأربعة دراهم ونبيعه بعشرة دراهم؛ وبالتالي يجب ان يكون لدينا فكر مقاولاتي في التدبير والتصرف. ويجب البحث عن كيفية تشجيع الناس واقناعهم لكي يتقدموا بكل اريحية لأداء واجباتهم.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس الجماعي:**

اقترح الرفع من التسعيرة من اجل تنمية المدينة وتشجيع التعمير. مضيفا انه في منطقة العمران لم يتقدم أي واحد من ملاك البقع على طول الشارع الرئيسي بأي ملف، علما ان هناك ازيد من 670 ملف طلب رخصة في سنة 2020.

- **السيد لعوان عبد الجبار:**

فيما يخص هذه الأمور أشار الى انه سبقت المطالبة بإحضار مهندس لجرد الأراضي غير المبنية، من اجل معرفة واحصاء الناس الذين يملكون بقعا خارج التجزئات. وتحدث عن الحي الحرفي المتواجد في القطب الحضري حيث تمت تسوية الوضعية، وأدى الكل واجبه، وتقدم المستثمرون من مدن أخرى لاقتناء تلك الأراضي، وتم إعطاء الأولوية للسكان المحليين، وكل ذلك بسبب التحسيس، وبالتالي يجب على الجماعة ان تقوم أولا بالاقتناء والتسوية وبعد ذلك تقدم للمستثمرين.

- **السيد إبراهيم الداني:**

نحن نمثل ساكنة تنغير. وبالنسبة للاحتكار فنحن الذي شجعناه. يجب تفعيل الوعاء الضريبي، وكل سنة يجب ارسال رسالة تتضمن الواجب الذي يجب ان يؤديه كل مالك بقعة. وبالنسبة لتباعد الآراء فأفضل ان نأخذ الوقت الكافي، لكيلا يتم التصويت على ثلاثة مقترحات.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

أشار الى المدة الزمنية والاكراه الموجود في الزمن حسب ما جاء في دورية السيد وزير الداخلية المتعلقة بتعديل القانون الجبائي. وأشار كذلك الى مسؤولية المجلس في المضاربات العقارية وضرورة الاخذ بعين الاعتبار هذا الامر. فاذا كنا نتحدث عن الجانب الاجتماعي ففي الفصول الأخرى وليس في هذا الفصل والخاص بالضريبة الحضرية غير المبنية، فلا يجب ان نكون اجتماعيين الى درجة اهدار حقوق الجماعة. فهناك بقع في القطب الحضري أصحابها لا يريدون بناءها وينتظرون بيعها بأثمنة خيالية ما بين 200 و300 مليون.

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

اقترح الإبقاء على الاثمنة المطبقة في القرار الجبائي السابق.

- **السيد علي الموسوي:**

بالنسبة للأراضي الغير المبنية فهناك من يمتلك عشرات البقع وينتظر ارتفاع الثمن للمتاجرة فيها. وبالتالي يجب إعطاء تسهيلات في عمليات البناء. واقترح تطبيق الاسعار التالية: 7,00 دراهم بالنسبة لمنطقة العمارات و4,00 دراهم بالنسبة لمنطقة الفيلات ومنطقة السكن الفردي، و3,00 دراهم بالنسبة للمناطق الأخرى.

- **السيد مصطفى بن ميمون:**

يرى ان قرار اللجنة في اقتراحاتها كانت صائبة، ودعا الى ضرورة اعتمادها.

- **السيد محمد لعناية باشا المدينة:**

أوضح ان فلسفة هذه الرسوم تأتي وفق استراتيجية وسياسة الدولة في مجموعة من القطاعات، وان قضية التصويت على كل فصل على حدة التي تم الالحاح عليها في الدورية، لم تأت اعتباطيا. بل هو مقصود. حيث ان من خلاله تظهر سياسة الأجهزة المنتخبة في التعاطي مع مجموعة من الملفات الشائكة في الشأن المحلي، ومنها بالخصوص قضية الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ والجماعة لديها هامش في تحديد السياسة المالية بخصوص قضية الرسوم والاستخلاص، والمجهودات التي تبذل من طرف الجماعات في هذه المجالات تعوض عليها. فالدولة تعطي منحة وتقدم مجموعة من التخفيضات والتحفيزات والدعم المادي إذا اتضح انها تنهج طريقة جدية في استخلاص الرسوم وتنهج أسلوب تدبير عقلاني لمختلف الرسوم. وفي المقابل إذا كان المجهود غير مبذول فالجماعة تحرم من مجموعة من الأمور: منها الدعم، الحرمان من منح قروض صندوق التجهيز الجماعي، مجموعة من الأمور تكون فيها الجماعة Pénalisé. وبالنسبة للضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية فهناك مجموعة من الجماعات التي رغم صغرها بالمقارنة مع جماعة تنغير، رفعت من الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية الى 20.00 درهم. ومسألة تخفيض الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية يشجع على عمليات المضاربة. وهناك بقع يأخذها أصحابها ليس لأجل البناء وانما

للمضاربة، ولا يؤدي الرسم على الأرضي الحضرية غير المبنية الا عندما يرغب في البناء ويؤدي واجب أربع سنوات فقط. وبالتالي يجب ان تكون سياسة متوازية للجماعة، من جهة ان يكون التوازن في محاربة الاحتكار، ومن جهة ثانية الحرص على ان عمليات الاستخلاص والتنبيهات والانذارات وحتى المتابعة إذا اقتضى الحال. لابد من القيام بإحصاء جميع العقارات الغير المبنية وتحيينها وان يتوصل الملاك بإشعاراتهم في حينها، ويبقى المجلس سيد القرار. وإذا استحضرنا القطب الحضري فهناك اشخاص يمتلكون عشرة بقع وبالتالي الغرض من ذلك واضح وهو المضاربة العقارية. واضافة درهم او درهمين او ثلاثة في الضريبة الحضرية على الاراضي غير المبنية لن يؤثر على الاستثمار بقدر ما سينعكس إيجابا على الجانب الاجتماعي. فلدينا في تنغير ما يسمى بالمربع الذهبي في الدار البيضاء فنجد بقعة لا يتوفر صاحبها على وثائق الملكية، وقيمتها 12 ألف درهم للمتر، وهذه المسألة لن تشجع على الاستثمار، بقدر ما تشجع على المضاربات العقارية.

- **السيد محمد ايت خالق:**

انا مع توصيات اللجنة، لان النقاش كان مستفيضا، وبالتالي فعلى المستشارين الحضور اثناء استدعائهم من طرف رئيس المجلس.

- **السيد الحسين عدنان:**

أشار الى غيابه المبرر عن اشغال اللجنة كما ان توصيات اللجنة تحترم، والمجلس سيد نفسه، وقام بسحب كل تدخلاته السابقة.

- **السيد إبراهيم الداني:**

اعتبر ان مصلحة المواطن في الاعتبار، كما جاء على لسان السيد الباشا اننا إذا لم نبذل مجهودا فالدولة لن تكافئنا، نحن نمثل الساكنة وتنغير إقليم شبه قروي. فلا نريد ان يقع لنا مثل ما وقع في مسألة التوقيع على الوثائق فيما يخص تثبيت الامضاءات بسبب ارسالية الداخلية حيث أصبحت مصالح المواطنين معطلة ولا يحصل على الوثائق في الوقت المناسب، والوثائق لا تسلم الا في الحادية عشر والنصف والثالثة والنصف بعد الزوال، فهذه الأمور تضر بالمواطنين ونحن في هذه الدورة لاتخاذ موقف مستقل بناء على قناعات وليس عبر املاءات الداخلية،

- **السيد محمد لعناية باشا المدينة:**

أشار الى تدخله السابق وضرورة فهمه في سياقه الطبيعي، وأوضح انه لم يتحدث عن التهديد، وانما أشار الى بعض المؤشرات التي تعتمدها الداخلية في إعطاء بعض المنح لبعض الجماعات على شكل دعم وتشجيع لهذه الجماعات وهنا نوه بجماعة تنغير حيث استفادت من هذا الدعم. وقال ان الجماعة سيدة الموقف في اتخاذ القرار في هذا الإطار وسطر على ذلك. مضيفا انه نبه فقط الى ان هناك مؤشرات تتبع على المستوى المركزي، وكلما وصلت جماعة ما الى مستوى معين تستفيد من التحفيزات ومن الدعم. وبالنسبة للداخلية فيما يخص مسالة تحديد التوقيت لتسليم الوثائق فليست الداخلية هي التي حددت الحادية عشرة والنصف والثالثة والنصف وانما الجماعة هي التي حددت ذلك. وما قالته الداخلية هو ان تكون التفويضات في اطار معين. ويجب على المنتخبين الحضور الى المقاطعات والتوقيع على الوثائق. فليست الداخلية هي التي حددت مواقيت تسليم الوثائق وانما الجماعة.

- **السيد علي الموسوي:**

اعتبر ان الحضور في اللجن ليس إلزاميا للجميع. واقترح ان يكون العر 7,00 دراهم.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قدم المقترحات التالية: بالنسبة -لمنطقة العمارات 07,00 دراهم. – منطقة الفيلات: 4,00 دراهم. –منطقة السكن الفردي: 4,00 دراهم. –المناطق الأخرى: 3,00 دراهم.

وبعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر فعرض هذا الاقتراح الأخير على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: سبعة عشر (17) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: سبعة عشر (17) صوتا

الموافقون: ستة عشر (16) عضوا، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد لعوان عبد الجبار: النائب الثاني للرئيس**
4. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
5. **السيد المحجوب العدنان: النائب الخامس للرئيس.**
6. **السيدة رشيدة أبو قاسم: كاتبة المجلس.**
7. **السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.**
8. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**
9. **السيد نور الدين الصديقي: عضو**
10. **السيد حسن اوسلكان: عضو**
11. **السيد إبراهيم الداني: عضو**
12. **السيدة صباح العيدي: عضوة**
13. **السيد مصطفى بن ميمون: عضو**
14. **السيد عبد الواحد صديقي: عضو**
15. **السيد الخير ايت إبراهيم: عضو**
16. **السيد جمال المهني: عضو**
17. **السيد محمد ايت خالق: عضو**

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: عضو واحد وهو:

-السيد إبراهيم الداني: عضو

*نتيجة التصويت من طرف المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالاغلبية على تعديل الفصل الثاني من القرار الجبائي والمتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك كما يلي:

المناطق	الاسعار
منطقة العمارات	7,00 درهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	4,00 درهم للمتر مربع
منطقة السكن الفردي	4,00 درهم للمتر مربع
المناطق الاخرى	3,00 درهم للمتر مربع

2- الفصل الثالث: الرسم على عمليات البناء:

العرض:

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

قام بعرض هذا الفصل كما يلي:

1- فيما يخص العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

اعادة ايواء قاطني دور الصفيح..... 5,00 درهم للمتر المربع المغطى.

معالجة الدور الآيلة للسقوط..... 5,00 درهم للمتر المربع المغطى.

عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية..... 13,00 درهم للمتر المربع المغطى.

العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري..... 13,00 درهم للمتر المربع المغطى.

المساكن الفردية..... 22,00 درهم للمتر المربع المغطى.

***بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.**

2- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم:

الهدم..... 600,00 درهم عن كل رخصة.

الاصلاح..... 500,00 درهم عن كل رخصة.

*** ملاحظة: انسحاب السيد جمال المهني -السيدة صباح العيدي –السيد المحجوب العدنان والسيد حسن او سلكان.**

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

فتح باب النقاش.

المناقشة:

لم يسجل أي تدخل فعرضت النقطة على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثلاثة عشر (13) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: ثلاثة عشر (13) صوتا

الموافقون: اثنى عشر (12) عضوا، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد لعوان عبد الجبار: النائب الثاني للرئيس**
4. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
5. **السيدة رشيدة أبو قاسم: كاتبة المجلس.**
6. **السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.**
7. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**
8. **السيد نور الدين الصديقي: عضو**
9. **السيد مصطفى بن ميمون: عضو**

10. السيد عبد الواحد صديقي: عضو
11. السيد الخير ايت إبراهيم: عضو
12. السيد محمد ايت خالق: عضو

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: عضو واحد وهو:

-السيد إبراهيم الداني: عضو

*نتيجة التصويت من طرف المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالأغلبية على تعديل الفصل الثالث من القرار الجبائي والمتعلق بالرسم على عمليات البناء وذلك كما يلي:

*فيما يخص العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

اعادة ايواء قاطني دور الصفيح..... 5,00 درهم للمتر المربع المغطى.

معالجة الدور الآيلة للسقوط..... 5,00 درهم للمتر المربع المغطى.

عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية..... 13,00 درهم للمتر المربع المغطى.

العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري..... 13,00 درهم للمتر المربع المغطى.

المساكن الفردية..... 22,00 درهم للمتر المربع المغطى.

*بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.

*- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم:

الهدم..... 600,00 درهم عن كل رخصة.

الاصلاح..... 500,00 درهم عن كل رخصة.

3- الفصل الرابع: الرسم على عمليات تجزئة الاراضي:

العرض:

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

بالنسبة لهذا الرسم، يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 3 في المائة من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

فتح باب النقاش.

المناقشة:

- **السيد إبراهيم الداني:**

بخصوص هذا الرسم اقترح ان تكون النسبة 4 في المائة.

- **السيد الحسين عدنان:**

ايد اقتراح السيد إبراهيم الداني واقترح هو أيضا ان تكون النسبة 4 في المائة.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

عرض هذا الاقتراح على التصويت.

لم يسجل أي تدخل اخر فعرضت النقطة على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثلاثة عشر (13) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: ثلاثة عشر (13) صوتا

الموافقون: اثنى عشر (12) عضوا، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد لعوان عبد الجبار: النائب الثاني للرئيس**
4. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
5. **السيدة رشيدة أبو قاسم: كاتبة المجلس.**
6. **السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.**
7. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**
8. **السيد نور الدين الصديقي: عضو**
9. **السيد مصطفى بن ميمون: عضو**
10. **السيد عبد الواحد صديقي: عضو**
11. **السيد الخير ايت إبراهيم: عضو**
12. **السيد إبراهيم الداني: عضو**

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: عضو واحد وهو:

-السيد محمد ايت خالق: عضو

* **نتيجة التصويت من طرف المجلس:**

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالاغلبية على تعديل الفصل الرابع من القرار الجبائي والمتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي وذلك كما يلي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 4 في المائة من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4- الفصل السادس: الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الاخرى:

العرض:

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

فيما يخص الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الاخرى فقد جاءت على الشكل التالي:

دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة.....	**20,00 درهم**
فندق 5 نجوم.....	**15,00 درهم**
فندق 4 نجوم	**6,00 درهم**
فندق 3 نجوم.....	**4,00 درهم**
فندق نجمتين.....	**2,5 درهم**
فندق نجمة واحدة.....	**2,00 درهم**
النوادي الفندقية.....	**12,00 درهم**
الرياضات ومنازل المؤجرة للسياح.....	**10,00 درهم**
قرى العطل.....	**6,00 درهم**
الاقامات السياحية.....	**5,00 درهم**
المؤسسات والاشكال الاخرى للإيواء السياحي.....	**3,00 درهم**

- **السيد عمر عباس رئي المجلس:**

فتح باب النقاش.

المناقشة:

لم يسجل أي تدخل فعرضت النقطة على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثلاثة عشر (13) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: ثلاثة عشر (13) صوتا

الموافقون: ثلاثة عشر (13) عضوا، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد لعوان عبد الجبار: النائب الثاني للرئيس**
4. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
5. **السيدة رشيدة أبو قاسم: كاتبة المجلس.**
6. **السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.**
7. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**
8. **السيد نور الدين الصديقي: عضو**

9. السيد مصطفى بن ميمون: عضو
10. السيد عبد الواحد صديقي: عضو
11. السيد الخير ايت إبراهيم: عضو
12. السيد إبراهيم الداني: عضو
13. اليد محمد ايت خالق.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد:

* نتيجة التصويت من طرف المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على تعديل الفصل السادس من القرار الجبائي والمتعلق الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الاخرى وذلك كما يلي:

دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة.....	20,00 درهم
فندق 5 نجوم.....	15,00 درهم
فندق 4 نجوم	6,00 درهم
فندق 3 نجوم.....	4,00 درهم
فندق نجمتين.....	2,5 درهم
فندق نجمة واحدة.....	2,00 درهم
النوادي الفندقية.....	12,00 درهم
الرياضات ومنازل المؤجرة للسياح.....	10,00 درهم
قرى العطل.....	6,00 درهم
الاقامات السياحية.....	5,00 درهم
المؤسسات والاشكال الاخرى للإيواء السياحي.....	3,00 درهم

5- الفصل التاسع: الرسم على استخراج مواد المقالع:

العرض:

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

قام بعرض اهم التعديلات المقترحة بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع والتي جاءت كما يلي:

الغاسول.....	**20,00 درهم**
الرخام المستخدم في التكسية.....	**15,00 درهم**
الغرانيت المستخدم في التكسية.....	**15,00 درهم**
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.....	**4,00 درهم**
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.....	**4,00 درهم**
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى.....	**4,00 درهم**
الطين المعد للصناعة الخزفية.....	**4,00 درهم**

- **السيد عمر عباس رئي المجلس:**

فتح باب النقاش.

المناقشة:

لم يسجل أي تدخل فعرضت النقطة على التصويت وكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثلاثة عشر (13) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: ثلاثة عشر (13) صوتا

الموافقون: ثلاثة عشر (13) عضوا، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد لعوان عبد الجبار: النائب الثاني للرئيس**
4. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
5. **السيدة رشيدة أبو قاسم: كاتبة المجلس.**
6. **السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.**
7. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**
8. **السيد نور الدين الصديقي: عضو**
9. **السيد مصطفى بن ميمون: عضو**
10. **السيد عبد الواحد صديقي: عضو**
11. **السيد الخير ايت إبراهيم: عضو**
12. **السيد إبراهيم الداني: عضو**
13. **السيد محمد ايت خالق: عضو.**

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد:

* نتيجة التصويت من طرف المجلس:

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على تعديل الفصل التاسع من القرار الجبائي والمتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع وذلك كالاتي:

الغاسول.....	**20,00 درهم**
الرخام المستخدم في التكسية.....	**15,00 درهم**
الغرانيت المستخدم في التكسية.....	**15,00 درهم**
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.....	**4,00 درهم**
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.....	**4,00 درهم**
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى.....	**4,00 درهم**
الطين المعد للصناعة الخزفية.....	**4,00 درهم**

هذا وبعد مصادقة المجلس على تعديل بعض الفصول في القرار الجبائي والواردة في العروض أعلاه فقد قرر المجلس ما يلي:

المقرر المتخذ:

📖 مقرر عدد 1 بتاريخ 14 يناير 2021

النقطة المتعلقة ب: **التداول والمصادقة على تعديل القرار الجبائي بناء على مستجدات القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. ورسالة السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021".**

- إن مجلس جماعة تنغير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: التداول والمصادقة على تعديل القرار الجبائي بناء على مستجدات القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. ورسالة السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021.

- وبعد اللجوء الى التصويت بالاقتراع العلني:

& يقرر ما يلي &

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالأغلبية على مقرر النقطة المتعلقة ب: التداول والمصادقة على تعديل القرار الجبائي بناء على مستجدات القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. ورسالة السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021. وذلك بتعديل الفصول: الثاني والثالث والرابع والسادس والتاسع من القرار الجبائي لجماعة تنغير، ليصبح القرار الجبائي المعدل كما يلي:

تعدل الفصول التالية بالقرار الجبائي لجماعة:

*الفصل الثاني:

المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

المناطق	الاسعار
منطقة العمارات	7,00 درهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	4,00 درهم للمتر مربع
منطقة السكن الفردي	4,00 درهم للمتر مربع
المناطق الاخرى	3,00 درهم للمتر مربع

*الفصل الثالث:

1- فيما يخص العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

اعادة ايواء قاطني دور الصفيح..... 5,00 درهم للمتر المربع المغطى.

معالجة الدور الآيلة للسقوط..... 5,00 درهم للمتر المربع المغطى.

عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية..... 13,00 درهم للمتر المربع المغطى.

العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري..... 13,00 درهم للمتر المربع المغطى.

المساكن الفردية..... 22,00 درهم للمتر المربع المغطى.

***بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.**

2- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم:

الهدم..... 600,00 درهم عن كل رخصة.

الاصلاح..... 500,00 درهم عن كل رخصة.

*الفصل الرابع:

بالنسبة لهذا الرسم، يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 4 في المائة من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

*الفصل السادس:

الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الاخرى:

دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة..... 20,00 درهم

فندق 5 نجوم..... 15,00 درهم

فندق 4 نجوم ..... 6,00 درهم

فندق 3 نجوم..... 4,00 درهم

فندق نجمتين..... 2,5 درهم

فندق نجمة واحدة..... 2,00 درهم

النوادي الفندقية..... 12,00 درهم

الرياضات ومنازل المؤجرة للسياح..... 10,00 درهم

قرى العطل..... 6,00 درهم

الاقامات السياحية..... 5,00 درهم

المؤسسات والاشكال الاخرى للإيواء السياحي..... 3,00 درهم

*الفصل التاسع:

الرسم على استخراج مواد المقالع:

الغاسول..... 20,00 درهم

الرخام المستخدم في التكسية.....	15,00 درهم
الغرانيت المستخدم في التكسية.....	15,00 درهم
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.....	4,00 درهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء.....	4,00 درهم
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى.....	4,00 درهم
الطين المعد للصناعة الخزفية.....	4,00 درهم

التوقيعات

رئيس المجلس
عمر عباس

كاتبة المجلس
رشيدة أبو قاسم

هذا وبعد تلاوة نص البرقية المرفوعة الى صاحب الجلالة، وقبل الإعلان عن رفع هذه الجلسة الفريدة من اشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، جدد السيد عمر عباس رئيس المجلس الجماعي تشكراته للسيد باشا المدينة، وكذا السادة أعضاء المجلس الجماعي ومدير المصالح والموظفين الحاضرين في هذه الاشغال، معلنا في الأخير عن رفع هذه الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة وخمسة وثلاثين دقيقة من نفس اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه.

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم تنغير
جماعة تنغير

تنغير في 14 يناير 2021

برقية ولاء واخلاص الى مقام
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله وايده

يتشرف خذيم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لتنغير أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وسكان الجماعة قاطبة بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، بأن يرفع الى السدة العالية بالله أصدق آيات الولاء والاخلاص، معربين لجلالتكم عن تأكيدنا لأواصر البيعة وتشبتنا الدائم بأهداب العرش العلوي المجيد الضامن لوحدة البلاد واستقرارها.

ان رعاياكم الاوفياء بهذه الجماعة العزيزة عليكم ليغتنمون هذه الفرصة ليعبروا لجلالتكم عن صادق الامتنان لروح مبادراتكم النيرة والاهتمام المتزايد لجلالتكم في بناء صرح الامة المغربية عبر الاوراش الكبرى التي تسهرون عليها جلالتكم والتي من خلالها يعيش المغرب على عهدكم الزاهر تحولا لافتا وتقدما كبيرا.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم وابقاكم ذخرا وملاذا لهذه الامة ومنارا يهتدى به ومتعكم بدوام الصحة وطول العمر، واقر عينكم بولي العهد صاحب السمو الملكي الامير الجليل مولاي الحسن وشد ازر جلالتكم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الامير مولاي رشيد وبكافة افراد الاسرة الملكية الشريفة انه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بتنغير في: 30 جمادى الاولى 1442

الموافق ل 14 يناير 2021

خذيم الأعتاب الشريفة.

عمر عباس

رئيس المجلس الجماعي لتنغير